الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

هيئة مغربية جديدة لتنظيم سوق الرساميل

أصبحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل AMMC منذ فبراير 2016 الجهاز الجديد المكلف بتنظيم سوق الرساميل بديلا عن مجلس القيم المنقولة CDVM.

وتماشيا مع أفضل المعايير التنظيمية في هذا المجال تمّ الحرص في تأسيس هذه الهيئة على تعزيز استقلاليتها وسلطاتها وتوسيع مهامها، وكذا تبني شكل جديد من الحكامة يرتكز على جهازين، هما مجلس الإدارة و المجلس التأديبي.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مجال تدخل أوسع

يتمحور تعزيز وتوسيع صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل حول المهام التالية:

- التأكّد من الحفاظ على الادّخار المستثمر في الأدوات المالية؛
- الحرص على المساواة في التعامل مع المدّخرين، وعلى الشفافية ونزاهة سوق الرساميل، وإعلام المستثمرين؛
- التأكّد من السير الجيد لسوق الرساميل، والحرص على تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية؛
- ضمان مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها؛
- ضمان احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعة لمراقبتها للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل المتعلقة بتبييض الأموال؛
- المساهمة في الارتقاء بالتربية المالية للمدّخرين؛
- العمل مع الحكومة في مجال تنظيم سوق الرساميل.

تعزيز استقلالية الهيئة

تعتبر الاستقلالية من المبادئ الأساسية التي كرستها المنظمة الدولية لهيئات سوق المال OICV كمعيار لتقييم جودة الرقابة المالية ومصداقيتها في كلّ بلد. في هذا السياق، تعزّزت استقلالية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتجسدت خاصة في تغيير نظام حكامتها، وتعيين مجلس إدارتها، وتأسيس مجلس تأديبي مستقل مكلّف بالنظر في جميع الملفات المطروحة أمامه.

الحكامة

رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل

يعين رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف صاحب الجلالة الملك نصره الله، بمبادرة من وزير الاقتصاد والمالية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة صراحة إلى مجلس الإدارة، يتمتع الرئيس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة و تسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل و للقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة، ولهذا الغرض يقوم الرئيس على الخصوص ب :

- تولي وظيفة رئاسة مجلس الإدارة؛
- إصدار العقوبات التأديبية و المالية وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي؛
- فتح كل تحقيق بمبادرة منه أو تنفيذا لقرار اتخذه مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- تمثيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إزاء الغير و رفع الدعاوى أمام القضاء باسمها والدفاع عنها؛
- رفع إلى السلطة القضائية المختصة، بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي، كل الوقائع التي عينت من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل و التي قد تشكل مخالفة للقانون.

يقوم أيضا رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد مشاريع الميزانية السنوية و التغييرات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية.

مجلس الإدارة

مع مراعاة السلط المخولة لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل و المهام المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط الضرورية لإدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و القيام بالمهام المسندة لهذه الأخيرة عملا بالقانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل. بالإضافة إلى الرئيس يضم مجلس الإدارة :

- ممثلين اثنين عن الإدارة من ذوي الاختصاص؛
- ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب؛
- ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني و مشهود لهم بالنزاهة.

يتولى رئاسة مجلس الإدارة رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المجلس التأديبي

يتمتع المجلس التأديبي بالمهام التالية:

- دراسة الوقائع التي قد تؤدي إلى إصدار عقوبة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- إبداء رأيه حول التكييف الذي قد يكون جنائيا للوقائع واقتراح على رئيس الهيئة،اذا اقتضى الحال، رفع الامر الى السلطة القضائية المختصة؛
- اقتراح على الرئيس اتخاذ العقوبة التأديبية بعد نهاية إجراء التحقيق.

يتألف المجلس التأديبي من قاض، يترأس المجلس و عضوين يعينهم مجلس الإدارة بناء على كفائتهم. يعين أعضاء مجلس التأديبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مندوب للحكومة

تعين الإدارة مندوبا للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. و يراقب، لحساب الدولة و بإسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و يسهر على تقيدها بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة. كما يتحقق من توفر المجلس التأديبي على جميع الإمكانيات الضرورية لمزاولة أنشطته.

الهيكل التنظيمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

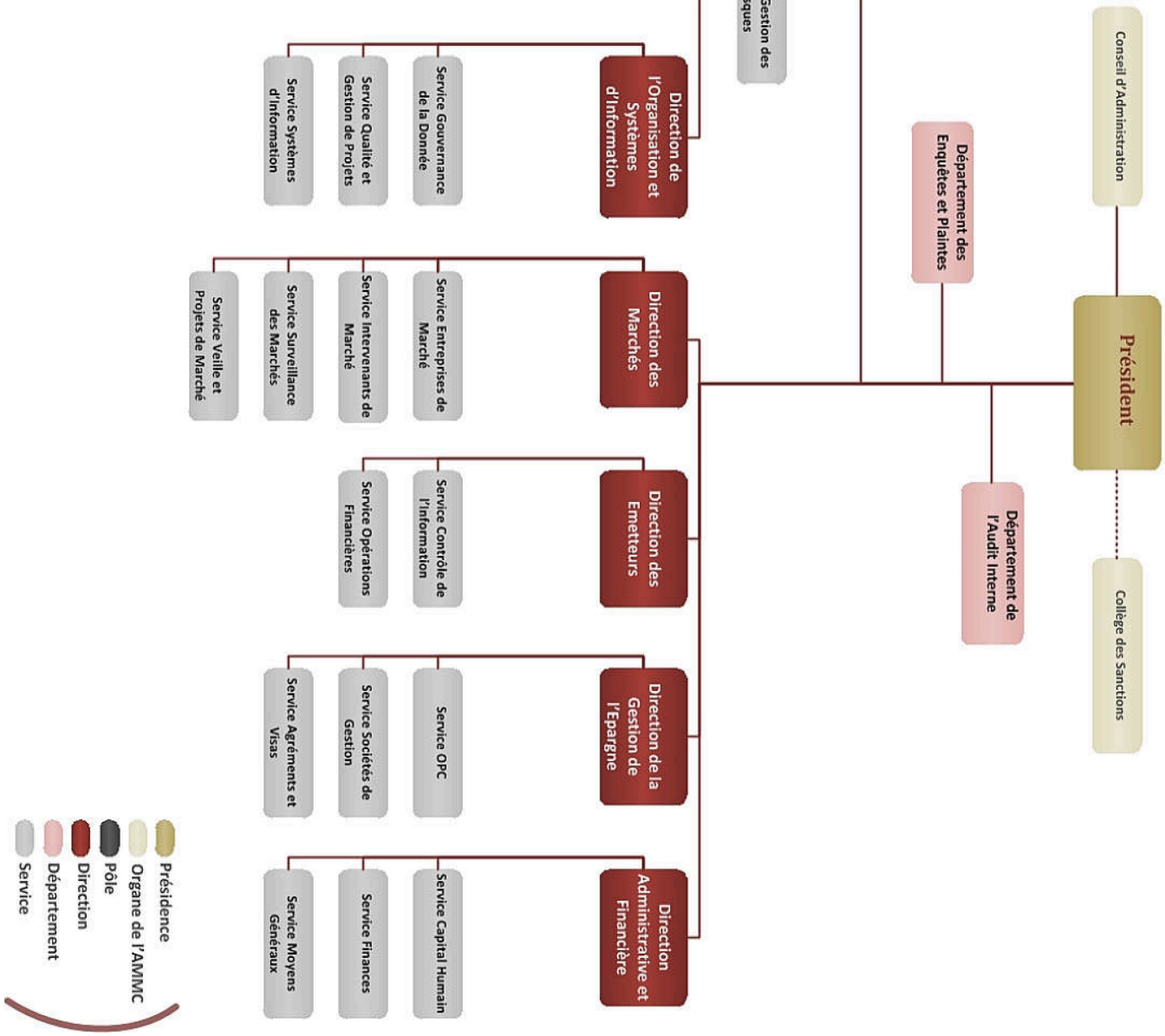

تبني نظام عام، خطوة مهمة في تفعيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 ماي 2017، وتطبيقا للفصل 21 من قانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، يهدف هذا النظام العام على الخصوص إلى تحديد:

- قواعد التسيير الخاصة بمجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، و المجلس التأديبي؛
- قواعد الأخلاق المهنية التي تسري على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وعلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التأديبي؛
- أشكال تأطير المساطر الضرورية للسير الجيد للسوق من قبيل الدوريات، و تأهيل مهنيي السوق، و العقوبات، والنظر في المطالب والشكاوى.

الأخلاق المهنية

تحتل الأخلاق المهنية مكانة هامة في النظام العام بدليل تخصيصها ما لا يقلّ عن 15 فصلا. المقتضيات المتعلقة بها تسري على المستخدمين وعلى أعضاء الهيئات الجماعية. ويؤكّد النظام العام على أنّ ممارسة المهام، أو العمل طيلة فترة الولايات، يجب أن يتمّ بروح اخلاقية تتماشى مع المهام الموكلة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما يذكّر هذا النظام بواجب الحفاظ على السرّ المهني والثقة التي ينبغي على مستخدمي وأعضاء الهيئة الامتثال لهما.

وفيما يتعلّق بالقواعد الخاصة بأعضاء الهيئات الجماعية، فإنها تهمّ سرية المداولات، وتدبير تضارب المصالح.

كما ان هناك قاعدة إضافية تخص أعضاء مجلس الإدارة تنصّ على التصريح بلوائح ما تقلّدوه من وظائف وولايات درءا لأيّ تضارب في المصالح.

ومن جهتهم، يتعين على الأعضاء المستخدمين عند التحاقهم بوظائفهم، التصريح بما لديهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين من أدوات مالية. كما عليهم أيضا التصريح بأيّ معاملة خلال الخمسة أيام الأولى من التوصل ببلاغ التنفيذ. ومن جهة أخرى، على كلّ عضو مستخدم التصريح بممتلكاته عند نهاية كلّ سنة.

وفيما يخصّ حسن السلوك، لا يمكن للأعضاء المستخدمين أن يقبلوا أية مكافأة أو امتياز يمكنه أن يمسّ بالأداء الحر لمهامهم داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ومن جهة أخرى، فقد نصّ القانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل على تعارض جديد بغية القضاء على أيّ تضارب محتمل في المصالح. هكذا، لا يجوز لعضو في مجلس الادارة وقت تعيينه، وطيلة فترة ممارسة ولايته، أن يشغل مناصب مسؤولية داخل الاشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

قواعد التسيير الجارية على الهيئات الجماعية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

يغطّي هذا الجزء قواعد تسيير جهازي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهما مجلس الإدارة، و المجلس التأديبي.
فيما يخصّ المجلس التأديبي، فإنّ النظام العام يحدد قواعد تسييرها الداخلي، وهي تغطّي على الخصوص :

- تعيين الأعضاء، وأشكال تجديد ولايتهم أو عزلهم باستثناء العضو القاضي؛
- وتيرة الاجتماعات : يجتمع المجلس التأديبي كلّ ما اقتضت الضرورة لذلك من أجل النظر في الملفات، كما يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة مع مجلس الإدارة من أجل فحص حصيلة أنشطة الهيئة.

وللتذكير، فإنّ الفصل 19 من قانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، ينص على أنّ المجلس التأديبي يتكوّن من ثلاثة أعضاء، ويرأسه قاض يتمّ تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل. ويعين العضوان الآخران من طرف مجلس إدارة الهيئة.

معالجة المطالب والشكاوى والعقوبات

معالجة المطالب والشكاوى

يمكن اللجوء للهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن تلعب دور الوسيط، في إطار مطالبة أو شكوى تخصّ خلافا أو نزاعا يدخل في مجال تخصص الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبمجرد التوصل بالمطالبة أو الشكوى، تشعر الهيئة المشتكي بقبول أو رفض شكايته في أجل 15 يوما بدءا من إحالتها.

وتتوفّر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثة أشهر للنظر في المطالبة أو الشكوى بدءا من تاريخ قبولها، ما عدا إذا قرر الرئيس تمديد هذه المدة.

مسطرة العقوبات

يولي النظام الجديد للجزاءات دورا مركزيا للمجلس التأديبي.

و تتمحور مسطرة العقوبات في أربع مراحل كبرى :

- يحيل رئيس الهيئة للمجلس التأديبي الوقائع التي من شأنها أن تشكل إخلالا إداريا او مخالفة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- ينظر المجلس التأديبي في الملف المطروح أمامه؛
- يقدم المجلس التأديبي إلى رئيس الهيئة مقترح عقوبة أو، إن اقتضى الأمر ذلك، طلب رفع الملف إلى القضاء؛
- يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل العقوبة التأديبية وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على المجلس التأديبي أن يجتمع خلال 15 يوما التي تلي لجوء الرئيس إليه، كما يكون عليه تقديم استنتاجاته في أجل ثلاثة أشهر من اللجوء إليه.

مسطرة إعداد الدوريات

للتذكير، فإنّ قانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، ينصّ في فصله السابع على أن دوريات الهيئة يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية وتنشر بالجريدة الرسمية. وتكرس هذه المصادقة الطابع التنظيمي دوريات الهيئة لتصبح بذلك حجة أمام الغير.

وتهدف دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى تحديد :

- قواعد الممارسة المهنية التي تنطبق على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها في إطار العلاقات فيما بينها، وكذا في إطار العلاقات مع المدخرين؛
- قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تضارب المصالح، وضمان احترام مبدأ الإنصاف والشفافية، ونزاهة السوق، وأولوية مصلحة الزبون؛
- الإجراءات التقنية والعملية لتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الملازمة لها.

هذا، وقد أكّد النظام العام على مبدأ الاستشارة بما أنّ كلّ مشروع أو تغيير يوضع أمام أنظار المهنيين المعنيين. ويمكن أيضا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن ارتأت ذلك، أن تخضع المشروع إلى استشارة عامة.

التأهيل

مسطرة التأهيل

يهمّ التأهيل الأشخاص الماديين الذين يمارسون وظائفهم لدى أشخاص معنويين خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (شركات البورصة، هيئات التوظيف الجماعي، ماسكو الحسابات، بورصة الدارالبيضاء، الوديع المركزي...). ويتجسد هذا التأهيل بمنح بطاقة مهنية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد اجتياز امتحان.

ويغطّي هذا التأهيل العديد من الوظائف التشغيلية (محلّل مالي، مسير محافظ الأوراق المالية، مراقب داخلي، وسيط المالي...)، والتي ستتحدّد لائحتها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

ويكتسب التأهيل بالنسبة للأشخاص الذين يتوفّرون على:

- شهادة تكوين في التعليم العالي؛
- خبرة مهنية لا تقلّ عن سنتين في المجال المالي؛
- ممارسة وظيفة لدى فاعل في السوق.

ولهذه العملية هدف مزدوج: الأول التأكّد من أنّ كلّ مهنيي السوق يتوفّرون على حدّ أدنى من الكفاءات لممارسة أنشطتهم كما ينبغي، وأنهم متشبعون بمبادئ الأخلاق المهنية، والثاني يتعلّق بانضباط السوق. في حالة أيّ سلوك يمكنه المس بالسير الجيد للسوق، يمكن سحب بطاقة التأهيل مؤقّتا، بل وبشكل نهائي.

وتجدر الإشارة أيضا أنّ النظام العام ينصّ على إحداث لجنة استشارية تضمّ ممثلي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تضمّ ممثلين عن الجمعيات المهنية التي تعتبر بذلك شريكا في تفعيل هذه المقتضيات ومتابعتها.

غرامات التأخير

حسب مقتضيات الفصل 10 من القانون المذكور رقم 12-43، تتمّ معاقبة كلّ تأخير في نشر معلومة للعموم منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المسيرة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، والمنصوص عليهم في الفصل الرابع من القانون رقم 12-43، أو في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وقد حدد النظام العام مبلغ غرامات التأخير في 5000 درهم عن كلّ يوم تأخير مقابل مبلغ 1000 درهم عن كلّ يوم الذي كان معمول به سابقا.

وبالمثل، فإنّ أيّ تأخير في توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة، تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية يعاقب عليه بأداء مبلغ 3000 درهم عن كلّ يوم تأخير.

المخطط الاستراتيجي 2017 – 2020

يطمح المخطط الاستراتيجي 2017 – 2020 إلى جعل سوق الرساميل يلعب دوره الأولي المتمثل في كونه دعامة مهمة في تمويل الاقتصاد.

إنّ بلورة هذا المخطط الاستراتيجي هي نتيجة لتفكير داخلي تمّ إغناؤه بمساهمة مجموع الفاعلين في سوق الرساميل حتى يكون قريبا من انتظارات السوق.

ويتمحور هذا المخطط الاستراتيجي حول أربعة محاور رئيسة :

1. تعزيز الثقة؛
2. تطوير الرقابة من اجل خدمة دينامية السوق؛
3. جعل الهيئة سلطة قوية ومؤثّرة على المستويين الوطني والدولي؛
4. تعزيز قدرات المدخرين و الفاعلين.

المحور الأول : تعزيز الثقة

إنّ المسار المتعثر لسوق الرساميل المغربية خلال العقد الأخير يفرض اليوم ضرورة استرجاع ثقة المستثمرين والمدخرين، وذلك من خلال خمس ركائز رئيسة تهمّ :

- تحسين شفافية الأسواق؛
- العمل على حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين؛
- تعزيز المراقبة، وتبني مقاربة استباقية تأخذ المخاطر بعين الاعتبار؛
- تكييف نظام العقوبات ؛
- تطوير التواصل المؤسساتي للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

1 - تحسين شفافية الأسواق

تتطلّب شفافية الأسواق بالضرورة الرفع من مستويات التواصل المالي وغير المالي، وذلك بتحسين قواعد حكامة مصدري الأوراق المالية وتعزيز مراقبة المعلومة.

2 - العمل على حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين

إنّ التربية المالية للمدخرين، والمدرجة ضمن مهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسعى إلى تحقيق فهم جيد لسير الأسواق والأدوات المالية، وذلك بجعلهم مدركين لحقوقهم وقادرين على ممارستها.

ومن جهته، مبدأ التعامل المنصف يستلزم وضع إطار تشريعي و تنظيمي ملائم يسمح، من جهة، بمراقبة تسويق الأدوات المالية، و بمتابعة تفعيل النظام العام للبورصة الذي ينصّ على تأطير مستشاري الاستثمار المالي CIF، من جهة أخرى.

3 - تعزيز المراقبة، وتبني مقاربة استباقية تأخذ المخاطر بعين الاعتبار

يتطلّب تكثيف المراقبة تعزيز الموارد البشرية، وخاصة من خلال توظيف مفتشين – مراقبين من أجل ضمان أكبر قدر من المراقبة في عين المكان. كما سيتم تعزيز جهاز المراقبة الدائمة، وخاصة تبني وسائل تقنية جديدة.

وأخيرا، يتعين تحسيس الفاعلين بوثيرة منتظمة من خلال تنظيم لقاءات مع المهنيين.

4 - تكييف نظام العقوبات

يرتكز نظام العقوبات كما ينصّ عليه القانون، على إحداث جهاز مستقل يتوفّر على استقلالية كاملة في اتخاذ قراراته، وهو المجلس التأديبي.

وينصّ القانون أيضا على الرفع من مبلغ الغرامات وعلى إمكانية سحب بطاقة التأهيل المهني.

وستتعامل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع كل الخروقات بطريقة ناجعة وبتراتبية بهدف وضع حدّ للاختلالات في آجال معقولة.

وتعتزم الهيئة المغربية لسوق الرساميل أيضا تعزيز التواصل في شأن العقوبات الصادرة عنها.

5 - تطوير التواصل المؤسساتي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

يعتبر التواصل عاملا رئيسا من أجل الحفاظ على ثقة المدخرين وكسب انخراط المتدخلين في السوق، مع هدف ضمان وضوح وفهم أنشطة وقرارات الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبهذا الصدد، فإنّ الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعتزم تفعيل تواصل منتظم في أشكال متعددة منها :

- تنظيم لقاءات مع الأشخاص الماديين و المعنويين الخاضعين لمراقبة الهيئة، ومع مختلف وسائل الإعلام أثناء مختلف التظاهرات؛
- وضع آليات مناسبة للتواصل مع المدخرين؛
- نشر دليل ديداكتيكي في الموقع الإلكتروني للهيئة؛
- تبني أدوات نشر جديدة من قبيل الدوريات و التعليمات والتوصيات.

المحور الثاني : تطوير عمليات الضبط لفائدة دينامية السوق

تتطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى نظام رقابي يكون في خدمة تطوير سوق الرساميل، ويبعث فيه دينامية جديدة تمكّنه من لعب دوره كاملا كدعامة مالية للاقتصاد.

وتتجلى هذه المساهمة في:

- **الابتكار المالي وتنويع الأدوات المالية** : ويتمثّل الهدف في وضع إطار يشجّع على الابتكار وإبداع أدوات مالية جديدة من قبيل هيئات التوظيف الجماعي العقاري،الصكوك،السندات الخضراء وأدوات أخرى؛
- **المساهمة في وضع إطار تنظيمي واضح وقابل للتطوير** يسمح بتقديم أجوبة ملائمة على حاجيات السوق ومتطلبات تطويره.

المحور الثالث : هيئة قوية ومؤثّرة على المستويين الوطني والدولي

إنّ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وحتى تؤدّي مهامها كاملة، تدرج من بين أهدافها تعزيز الموارد البشرية والتنظيمية والتقنية.

ومن بين أهدافها أيضا تعزيز التموقع الجهوي للسوق ولمتدخليه، والعمل على تحقيق اندماج أكبر للأسواق المالية في افريقيا.

ومن جهة أخرى، ستعمل الهيئة على تطوير أشكال تعاون جديدة، سواء على المستوى الثنائي، أو على مستوى هيئات التنظيم الدولية، وذلك للاستفادة من الممارسات الجيدة، والمساهمة في بلورة القواعد الدولية في مجال تنظيم أسواق الرساميل.

كما ستعمل الهيئة على تعميق سياسة القُرب والتعاون مع الفاعلين الوطنيين، وتعزيز التعاون مع المتدخلين في السوق والجمعيات المهنية.

المحور الرابع : تعزيز قدرات المدخرين والفاعلين

إنّ هـدف تطويـر سـوق الرسـاميل المغربيـة، وانخراطهـا فـي المعاييـر الدوليـة، لا يمكـن بلوغـه دون تعزيـز قـدرات مجمـوع الفاعليـن والمدخريـن.

وبهذا الصدد، يتعين تغطية ثلاث جوانب رئيسة:

- التأكّـد مـن توفّـر الفاعليـن علـى **الوسـائل الكافيـة :** إعـادة فحـص دفاتـر تحمـلات الوسـطاء الماليـين ومقـاولات السـوق بهـدف لحقهـا بالتطـورات التنظيميـة، والقواعـد الدوليـة، وترتيبهـا بالشـكل الملائـم فـي مواجهـة المخاطر الجاريـة والمحتملـة.

- تبنـي **نظـام تأهيلـي** يتوافـق مـع القواعـد الدوليـة فـي هـذا المجـال. هـذا، وسـيتمّ العمـل بنظـام تأهيـل المهنييـن العامليـن فـي سـوق الرسـاميل خلال سـنة 2018.

- **التربيـة الماليـة :** وسـتتجلى اسـتراتيجية التربيـة الماليـة فـي أنشـطة محـددة، موزعـة فـي الزمـان، يتـمّ تنفيذهـا بتنسـيق مـع مجمـوع الفاعليـن فـي التربيـة الماليـة. وستسـعى هـذه الاسـتراتيجية إلـى تمكيـن المسـتثمر مـن الفهـم الجيـد لسـوق الرسـاميل، والامتيـازات والمخاطـر المرتبطـة بالاسـتثمار فـي الأدوات الماليـة.